قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

باب التيمم من خلال كتاب (كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق) للظهراني –دراسة وتحقيق–

The Chapter of Tayammum (Dry Ablution) from the book (Kashf al-Haqa'iq fi Sharh Kanz al-Daqa'iq) by al-Zahrani: A Study and Critical Edition

The Chapter of Tayammum (Dry Ablution) from the book (Kashf al–Haqa'iq fi Sharh Kanz al–Daqa'iq) by al–Zahrani: A Study and Critical Edition

عبد الجبار محمود عبد الله*

أ.د. حميد عبد اللطيف جاسم*

Abstract

This research presents a study and critical edition (investigation) of a section from the manuscript **"Kashf al-Haqa'iq fi Sharh Kanz al-Daqa'iq"** by Imam **Yusuf bin Mahmoud al-Zahrani** (d. 794 AH), specifically the **"Chapter on Tayammum"** (Dry Ablution). The researcher began the study with an introduction on the importance of the science of Jurisprudence (*Fiqh*) and the status of the **Hanafi school**. The first section addresses the author's scientific and personal life, highlighting his standing as a jurist (*faqih*) and scholar of Hadith, while documenting his mentors, students, and writings. The second section focuses on the **verified text**, where the researcher edited and authenticated it, comparing the included legal issues—such as the reasons for *Tayammum*, its conditions like intention (*niyyah*), and the coverage of the two limbs. It also discusses the differing opinions of jurists (such as al-Shafi'i and Zufar) on matters like the distance permitting *Tayammum* and performing it for missed funeral and Eid prayers. The research concludes by emphasizing the scientific value of the manuscript and the rare legal ramifications it contains.

Keywords: Tayammum – Al-Zahrani – Kanz al-Daqa'iq – Kashf al-Haqa'iq – Hanafi.

* Corresponding author at: **Abdul-Jabbar Mahmoud Abdullah**
abd.m.a.26.isl@uosamarra.edu.iq
***Pro. Hameed Abdul-Latif Jassim, PhD**

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: ٢٠٢٦/١/٥م

المراجعة: ٢٠٢٦/١/١٠م

القبول: ٢٠٢٦/١/٢٠م

الكلمات المفتاحية:

التيمم –الظهراني –كنز الدقائق–كشف الحقائق–الحنفية.

الملخص

يقدم هذا البحث دراسة وتحقيقاً لجزء من مخطوط **"كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق "للإمام يوسف بن محمود الظهراني** (ت: ٧٩٤هـ)، وتحديداً **"باب التيمم."**

استهلَّ الباحث الدراسة بتمهيد عن أهمية علم الفقه ومكانة المذهب الحنفي، ثم تناول في المبحث الأول حياة المؤلف العلمية والشخصية، مبرزاً مكانته كفقيه ومحدث، مع توثيق شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته) وفي المبحث الثاني، ركزت الدراسة على النص المحقق؛ حيث قامَ بضبطه وتوثيقه ومقارنة المسائل الفقهية الواردة فيه، مثل أسباب التيمم، وشروطه كنية واستيعاب العضوين، ومناقشة آراء الفقهاء (كالشافعي وزفر) في قضايا مثل المسافة المبيحة للتيمم والتيمم لفوائت الجنائز والأعياد. وخلص البحث إلى إبراز القيمة العلمية للمخطوط وما احتواه من تفريعات فقهية نادرة.

١. المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، حمدا يملأ السماوات والارض وما بينهما، وما شاء ربنا من شيء، والصلاة والسلام على خير الانام، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أمّا بعد: فإنَّ علم الفقه من أجلِّ العلوم، وأفضل القرب، وأهم أنواع الخير، وآكد العبادات، وأولى ما تنفق فيه نفائس الأوقات، وقد شرف طالبه ببذل الجهد في تعلمه في الدنيا والآخرة كما أرشد إليه النبي بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))، ومن أجل ذلك جدَّ كثيرٌ من أهل العلم في تحصيله، وغاصوا في بحوره) وإنَّ المشايخَ الكرام – شكَرَ اللهُ سعيهم – قد ألَّفوا لنا ما بينَ مختصرٍ ومطوَّل من كتب علم الفقه، واجتهدُوا فيه وحرَّروا ونقَّحوا، وتكلَّموا في مسائله عن فهمٍ ووعي، وبذلك أصبح هذا العلم رصيناً حصيناً بعيداً عن الزلَّل لكثرةِ مَن خدمه، فاهتمَّ بعضهم بتأليف المتون، والبعض الآخر بشرحها، والبعض الآخر بالتَّحشية على هذه الشروح، حتى غدت هذه مصنَّفات الفقه تشكل تراثاً ثرياً نتجت عن حضارة عظيمة عاشها المسلمون. وانطلاقاً من حرص الأمَّة على إحياء تراثها الإسلامي، كانت الحاجةُ إلى معرفةِ مؤلَّفات علمِ الفقهِ ضروريةٌ، ولا سيَّما تراثُ الأكابرِ والأفاضلِ من العلماء، وأخَصُّ بذلك السادةُ العلماءُ في المذهبِ الحنفيِّ، وقد يسَّرَ اللهُ تعالى لي أن أكونَ أحدَ المشاركين في خدمةِ هذا التراثِ الإسلاميِّ العظيمِ، والتطفُّل على موائد أهله، حيث أتيح لي فرصة ثمينة في تحقيق جزءٍ من مخطوط ثمين، وهو كتاب: **(كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق) للإمام يوسف بن محمود بن محمد الرازي الظهراني (ت: ٧٩٤هـ) حيثُ كتبتُ منه بحثاً أسميته بـ: (باب التيمم من خلال كتاب كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق للظهراني –دراسة وتحقيق–)** وحرصتُ على أن يأخذ مكانهُ اللائق في المكتبة التراثية بعد ضبط نصه، وتوثيق نقولاته ومسائله، وترجمة أعلامه، راجياً من المولى القدير سبحانه أن أكون مُوفَّقاً في عرضهِ كما أرادهُ مؤلفه، وفاءً لأولئك الأئمَّة الكرام، وتبركاً بهم وبعلومهم، رجاء أن أُحشر في زمرة طُلَّابهم، وقد انتفعتُ خلال عملي في تحقيق هذا الكتاب بالاطلاع على مسائل ومباحث نادرة، وتفريعات قلَّ أن توجد في كتابٍ غيره من كتب هذا الفنّ.

أسباب اختيار الموضوع

تتلخَّصُ أسبابُ اختيارِ الموضوعِ في الأمورِ الآتيةِ:

١- قصدُ التقرُّب إلى الله تعالى بهذا التَّحقيق، وأن يكون صدقةً جاريةً أحتسبُها عند الله تعالى، لكل من أسهم فيه تأليفاً، ونسخاً، وتحقيقاً، ومناقشة، ونشراً.

٢- المساهمةُ في إحياء التُّراث الإسلاميِّ الأصيل، لا سيَّما وأنَّ هذا الكتاب قيِّمٌ عظيمُ الفائدة، ثريٌّ في معلوماتهِ ومباحثهِ)

٣- أهمَّيةُ الكتاب العلميَّة، حيث اشتملَ بين ثناياه مناقشة نصوص الفقهاء السابقين، معززاً ذلك بالأدلة النقلية والعقلية.

٤- إبرازُ المكانة العلميَّة للمؤلف الإمام الظهراني رحمه الله تعالى، وخدمةُ كتابهِ حرصاً منِّي على نَشرهِ حتى لا يَندرس على بتقادم الأزمان.

٥- الاستزادةُ من دراسةِ علم الفقه، إذ شرفُ هذا العلم ورفعتهُ لا يَخفى، وكان العلماءُ به أرفع مكانًا، وأجلّهم شأناً.

٦- الاستحسان والتَّشجيع اللَّذان لقيتهما من الأساتذة الفضلاء ممَن لهم باع في هذا التخصُّص، فزادني ذلك نشاطًا، بعد التوكل على الله (ﷻ) في خدمة ودراسة هذا الكتاب.

الصعوبات والمعوقات:

إنَّ البحث في مجال تحقيق مخطوطات العلوم الإسلامية له فوائد جمَّة على ما فيه من صعوبة ومشقَّة، فأنَّه يتطلَّب مجهوداً كبيراً لبيان ما فيه من علوم، وإخراج ما يحويه من فنون، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتني:

١- صعوبة توثيق بعض نصوص المخطوط، إذ أنَّ المصادر التي عزا إليها المؤلف منها ما هو مفقود، ومنها ما هو مخطوط، ممَّا يصعب على الباحث توثيق النصوص منها.

٢- كثرة الإحالات التي أوردها المؤلف.

٣- تضمن المخطوط إحالات بالمعنى لا بالنص في مواطن متعددة، مما يصعب على المحقق ايجاد المعلومة والوقوف عليها من مظانها.

وقد قسَّمت الرسالة بعد هذه المقدمة على مبحثين:

المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية والعلمية.

المطلب الأول: اسم المؤلف ولقبه ونشأته ووفاتهِ)

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفهِ)

المبحث الثاني: النص المحقق.

وقد بذلتُ جهدي في هذا العمل، وهو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن فضل ربي، وما كان من خطأ فمن تقصيري، والله (ﷻ) ورسوله صلى الله عليه وسلم منه براء، وأدعو ربي (ﷻ) أنْ يتقبّل منِّي عملي هذا، وأن لا يحرمني ثوابه، وأن يكون خالصاً لوجههِ الكريمِ إنهُ خيرُ مسؤولٍ، اللهمَّ إن أصبتُ فأعِنِّي، وإن أخطأتُ فاغفر لي، إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتمِ الأنبياءِ والمرسلينَ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

٢.المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية والعلمية

٢.١.المطلب الأول: اسم المؤلف ولقبه ونشأته ووفاته

أولاً. اسمه ونسبه ولقبه

يوسف بن محمود بن محمد الرازي الظهراني[١].

لقبه: جمال الدين، عز الدين[٢].

والظهراني: نسبة إلى مدينة الظهران قرية قرب مكة[٣].

ثانيًا. مولده ونشأته

إنَّ الإمام الظهراني رحمه الله تعالى شأنهُ شأن بعض العلماء المتأخِّرين، لم يلقَ العناية التي يستحقها في كتب التراجم، فلا ذُكِرَ لتاريخ مولده، وأشار المقريزي إلى أنَّه عمره قد أناف على السبعين، وبمعرفة سنة وفاته يمكننا تقدير سنة ولادته في حوالي (٧٢٤هـ)، ولم تذكر المصادر شيئاً عن بداية نشأته، ولا الأشياء الخاصة في حياته العلمية، ولكن مكانته العلمية تدل على أنَّه نشأ نشأة علمية، في بيت من بيوت العلم والصلاح[٤].

ثالثاً. وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم، رحل الإمام عز الدين الظهراني من هذه الدنيا، وقد سجَّل اسمه في ديوان العلماء الخالدين، واستحقَّ الشكر والثناء، وكانت وفاته رحمه الله تعالى في الثالث

(١) الذيل على العبر في خبر من عبر، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسة الرسالة –بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، ٤٨٤/٢.

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دارإحياء الكتب العربية– مصر، ط١، ١٣٨٧هـ، ٢٦٧/٢، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى– بغداد، ١٩٤١م، ١٥١٦/٢.

(٣) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا– اسطنبول تركيا، ط١، ١٤٣٠هـ، ١٢٠/٥، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٣٧٠هـ، ٥٥٨/٢.

(٤) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٠١هـ، ص٢٤٥.

عشر من شهر المحرم سنة (٧٩٤هـ) وقد أناف على السبعين[١].

٢.٢.المطلب الثاني: حياته العلمية

أولاً. شيوخُهُ

لم يذكر المصادر شيئاً كثيرا عن شيوخ الإمام الظهراني رحمه الله تعالى الذين أخذ عنهم وتتلمذ على أيديهم، وبعد البحث في المصادر المتاحة عثرت على شيخ واحد وهو: الشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، علَّامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، ومن مؤلفاته: "العناية شرح الهداية"، و"شرح مشارق الأنوار"، وأخذ عنه الظهراني الفقه والحديث، وتوفي في ١٩ رمضان سنة (٧٨٦هـ)، وتقدَّم في الصلاة عليه الإمام عز الدين الرازي الظهراني، ودفن بالخانقاه الشيخونية[٢].

ثانيًا. تلاميذه

لم تنقل كتب الطبقات والتراجم شيئاً عن تلاميذ الإمام الظهراني، وبعد البحث في المصادر المتاحة عثرت على طالب واحد وهو: الشيخ أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله الحنفي، ابن الكلوتاتي، ولد سنة (٧٦٢هـ)، ومات في الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنه (٨٣٥هـ)، أخذ علم الفقه عن الشيخ عز الدين الظهراني[٣].

ثالثاً. مكانته العلمية ووظائفه

أ. مكانته العلمية

حظي الإمام الظهراني رحمه الله تعالى بمكانة عالية، واحترام فائق من قبل علماءِ أهل عصرِه، وكان فقيها حنفيًّاً بارعاً في شتى العلوم، عالماً فذاً لا يُجارى، وقد شغل مناصب علمية كبيرة، وجلس يقرئ الناس الحديث النبوي الشريف، ويدرس علومه وعلله[٤].

ب. وظائفه

١. تولى مشيخة الخانقاه[٥] الركنية بيبرس[١].

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاشْكُبْري زَادَهْ (ت:٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢٤٤/٢، والأعلام، خير الدين ابن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، ط١٥، ١٤٢٢هـ، ٢٥٣/٨.

(٢) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي- مصر، ١٣٨٩هـ، ٢٩٨/١، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٤٤/٢.

(٣) ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ٥٠/٣، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١/٦، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي- دمشق، ١٤٠٣هـ، ص١١٦.

(٤) السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٦٤/٥.

(٥) الخانَقاه: هي دار تشبه المسجد، يختلي فيه الصوفية للعبادة والاجتماع على الذكر ودراسة العلم، وتسمى أيضا: الزواية والتكية والرباط. معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي

٢. تولى تدريس الحَدِيث بالقبة المنصورية[٢] في القاهرة[٣].

٣. تولى مشيخة الخانقاه الشيخونية[٤] في القاهرة بعد وفاة شيخه أكمل الدين البابرتي[٥].

رابعاً. مؤلفاته العلمية

لم تنقل المصادر سوى كتاب واحد من مؤلفات الإمام عز الدين الظهراني رحمه الله تعالى رغم كونه فقيهاً حنفياً ومحدثاً كبيراً، وهذا الكتاب هو: كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق[٦].

٢.٣.المطلب الثالث

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف فيه، ووصف النسخ المخطوطة، ومنهجي

أولاً: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

ذكر الإمام الظهراني رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه اسم كتابه فقال: ((وأرسمهُ بكشفُ الحقائق في شرح كنز الدقائق))[٧]. وقال حاجي خليفة: ((وشرحه: عز الدين يوسف بن محمود الرازي الطهراني، بالقول في مجلدين، وفرغ من تأليفه: في السابع عشر من شوال، سنة ٧٧٣ه بالقاهرة، وهو: (مختصر الزيلعي)، أوله: الحمد لله الذي خلق الإنسان ... الخ))[٨] .وورد في فهارس المكتبات اسمهُ هكذا: (كشفُ الحقائق في شرح كنز الدقائق)، جمال الدين يوسف بن محمود بن محمد الرازي الظهراني[٩].

ثانياً: منهج المؤلف:

الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الحداثة- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ص١٢.

(١) هو: الملك الظاهر بيبرس المملوكي، استولى على الحكم بعد قتله للسلطان قطز، وقضى على الثورات الداخلية، وتميز بالاصلاحات الإدارية والعسكرية لتقوية الدولة، واتخذ لكل مذهب سني قاضي قضاة، وكان له دور كبير في صد الخطر الصليبي، توفي سنة (٦٧٦هـ). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت:٨٧٤هـ)، دار الكتب- مصر، ١٤١١هـ، ٩٤/٧.

(٢) القبة المنصورية: هي من أعظم المباني الملوكية وأجلّها قدراً، وهي جزء رئيسي من مجموعة السلطان المنصور قلاوون -سابع سلاطين الدولة المملوكية البحرية- الأثرية في شارع المعز بالقاهرة، وتتصل بالمدرسة المنصورية، بنيت عام (٦٨٤هـ) لتكون ضريحاً، ودفن فيها السلطان قلاوون وأولاده. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٢٢٦/٤.

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ٦٤/٥.

(٤) الخانقاه الشيخونية أنشأها الأمير سيف الدين شيخو العمري سنة (٧٥٠هـ)، خارج مدينة القاهرة، ورتّب فيها دروساً لفقهاء المذاهب الأربعة، ودرساً للحديث، ودرساً لإقراء القرآن بالروايات السبع، وكان الطلبة يتعلّمون ويأكلون ويبيتون بها بغير أجر، ووُقِفَ عليها الأوقاف الوفيرة فعظم قدرها، وتخرَّج بها كثير من أهل العلم. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي ٤٢١/٢.

(٥) السلوك لمعرفة دول الملوك ٣٢٩/٥.

(٦) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ٣٣٤/١٣.

(٧) كشف الحقائق، الظهراني، لوحة (١/و).

(٨) كشف الظنون ١٥١٦/٢.

(٩) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، علي الرضا قره بلوط، دار العقبة- قيصري تركيا، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٤٠١٩/٥، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، مخطوطات الفقه، طبعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية- عمَّان، ١٩٨٩م، ١٤٩/٨، وخزانة التراث- فهرس مخطوطات قام باصداره مركز الملك فيصل ٦٢٥/٤٨.

١- خلت ألفاظ المؤلف رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الكتاب عن التعقيد وحشو الكلام، واعتمد على سهولة الأسلوب وجزالة العبارة، وكانت عبارته سهلة ميسَّرة، ولم ينتقد رحمه الله تعالى ولم يطعن بأحدٍ من العلماء أو ذكره بسوء، واتبع رحمه الله تعالى في شرحه طريقة المزج بين المتن والشرح حيناً، والتصدير بـ (قولهـ).

٢- اهتم بتخريج الأحاديث التي يوردها خلال الشرح ويذكر طرقها واختلاف ألفاظها، أحياناً.

٣- امتاز هذا الشَّرح بتفسير الكلمات الغريبة، وضبط حروفها وحركاتها،.

٤- إذا تضمَّن الكلام حُكماً فقهياً وفيه خلاف بين الأئمة، فإنَّهُ يورد الخلاف بين الحنفية والشافعية غالباً، أو بينهما وبين المالكية والحنابلة أحياناً.

٥- يعضد أقواله بإيراد الأدلة من الآيات القرآنية، ويورد الأدلة أيضاً من السنة النبوية والإجماع والقياس.

٦- تنوَّعت مصادر المؤلِّف رحمه الله تعالى التي ينقلُ منها حتى قاربت أربعين كتاباً، وهذا كلُّهُ يدلُّ على سعة اطلاعه رحمه الله تعالى وخبرته بكتب السُنَّة وشروحها، ومنهجُهُ في ذلك متنوّع.

٧- يستشهد بالأبيات الشعرية عند ورود المسائل اللغوية.

ثالثاً: وصف النسخ المخطوطة:

١- **النسخة الأولى** ورمزها (أ): محفوظة في مكتبة ولي الدين أفندي في تركيا وتحمل الرقم: (١٢٠٩).

- اسم الناسخ: خليل بن علي الحسني العمادي.
- سنة النسخ: ٨٨٢هـ)
- عدد الصفحات: (٤٣٥) لوحة، وفي كل صفحة (٢٧) سطراً، وفي كل سطر حوالي (١٦) كلمة تقريباً.

٢- **النسخة الثانية**، ورمزها (ب):

- عدد الصفحات: (٤١٢) لوحة، وفي كل صفحة (٢٧) سطراً وفي كل سطر حوالي (١٩) كلمة تقريباً.

٣- **النسخة الثالثة**، ورمزها (ج):

- عدد الصفحات: (٤٢٠) لوحة، وفي كل صفحة (٣٣) سطراً وفي كل سطر حوالي (١٤) كلمة تقريباً.

رابعاً: منهجي في التحقيق:

كان عملي في تحقيق هذا الجزء من المخطوط متمثِّلاً بالأمور الآتية:

١. قمتُ بنسخ المخطوط واعتمدت النسخة (أ) أصلاً؛ لأنَّها بخط المؤلف، أفضل النسخ من حيث وضوح الخط وجودته، وقلَّة السقط فيها، وقابلتُ النسختين الأخريين عليها، وأثبتُّ الفروق في

الهوامش، وأظهرتُ النص بالشكل المطلوب، وإذا حصل اختلاف بين الألفاظ اخترتُ اللفظ المناسب وأشرتُ إلى اللفظ المخالف في الهامش، وقد رمزت للنسخة الأصل بـ (أ)، وللنسخة الثانية (ب)، وللنسخة الثالثة (ج)، وللنسخة الرابعة (د).

٢. إذا كان هناك سقط من النسخة (أ) قمتُ بإضافته من النسخ الأخرى ووضعتهُ بين معقوفتين [ ]، وأشرتُ إليه في الهامش بقولي: سقط من الأصل وما أثبتناه من (ج) مثلاً، وأمَّا إذا كان السَّقط من النُّسخ الأخرى فلم أضعه بين معقوفتين، بل اكتفيتُ بالإشارة إلى الكلام السَّاقط في الهامش بقولي مثلا: عبارة (ولا يتعدَّى) سقطت من (ب).

٣. أشرت إلى بداية كل ورقة من النسخة (أ) بوضع رقمها بين هلالين، ورمزت لوجه اللوحة بالرمز (و) ولظهرها بالرمز (ظ)، مثالـه: (و/١٠٩)، (ظ/١٠٩).

٤. كتبتُ المتن بلون غامق تمييزاً له عن كلام صاحب الشرح.

٥. عزوتُ الآيات القرآنية الواردة في المخطوط إلى سورها، ذاكرةً اسم السورة، ورقم الآية في الهامش، وجعلتها برسم المصحف العثماني، واضعةً إيَّاها بين قوسين مزهريّن مثلا: ﴿١٠٥﴾ ﴿١٠٦﴾.

٦. خرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية أول ورودها، ذاكرةً الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، واضعةً إياهُ بين قوسين مزدوجين (( ))، فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منها، وإنْ كان في غيرهما قمتُ بتخريجه من مظانِّه، مع بيان درجة صحته اعتماداً على أقوال العلماء.

٧. وثَّقتُ النُّقول التي أوردها المؤلّف في المخطوط من مصادرها الأصلية، وعزوتُ هذه الأقوال إلى أصحابها، وإذا فُقِدَ المصدر عزوتُ النَّقل إلى أحد المصادر القريبة منه، أو المصادر الأخرى التي ذكرت الكلام إنْ وجد، وإلَّا اكتفيتُ بقولي: لم أعثر عليه فيما بين يدي من مصادر.

٨. ترجمتُ للأعلام الواردة في الكتاب مستعينةً بكتب التراجم والطبقات.

٩. استخدمتُ القوسين المزدوجين الصغيرين (( )) لحصر النصوص.

١٠. اعتمدتُ في توثيق بعض النُّصوص على المخطوطات بسبب كونها غير مخدومة، أو أنَّها خُدمت ولم

أستطع الحصول عليها، ولأنَّ صاحب الشرح توسَّع بالنقل من كتب الحديث وشروحه، وبعض منها غير مُحقَّق.

١١. راعيتُ في الدراسة قواعد الإملاء الحديثة، وذكرت عبارة "سبحانه وتعالى" و "عز وجل" بهذا الشكل: (ﷻ) و (ﷻ) عند ورود اسم الله تعالى، وعبارة "صلى الله عليه وسلم" بهذا الشكل: صلى الله عليه وسلم عند ورود اسم الرسول صلى الله عليه وسلم، وعبارة "رضي الله عنه" بهذا الشكل: (ﷺ) و(ﷺ) بعد ورود اسم الصحابة، وعبارة "رحمه الله" بهذا الشكل: رحمه الله تعالى.

١٢. اكتفيت بذكر اسم المصدر واسم مؤلفه اختصاراً، وذكرتُ بطاقة الكتاب كاملة في فهرس المصادر.

٤.٢.المطلب الرابع:صور من النسخ المخطوطة

النسخة الأولى من عملي في النسخة (أ)

النسخة الأخيرة من عملي في النسخة (أ)

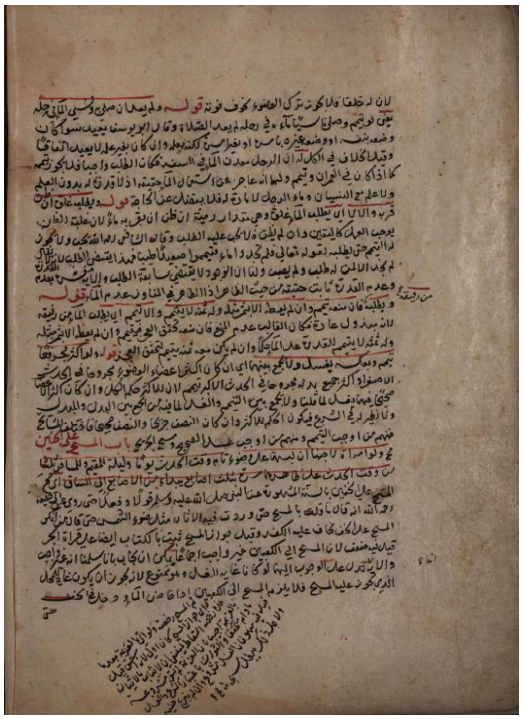

النسخة الأولى من عملي في النسخة (ب)

النسخة الأولى من عملي في النسخة (ج)

النسخة الأخيرة من عملي في النسخة (ب)

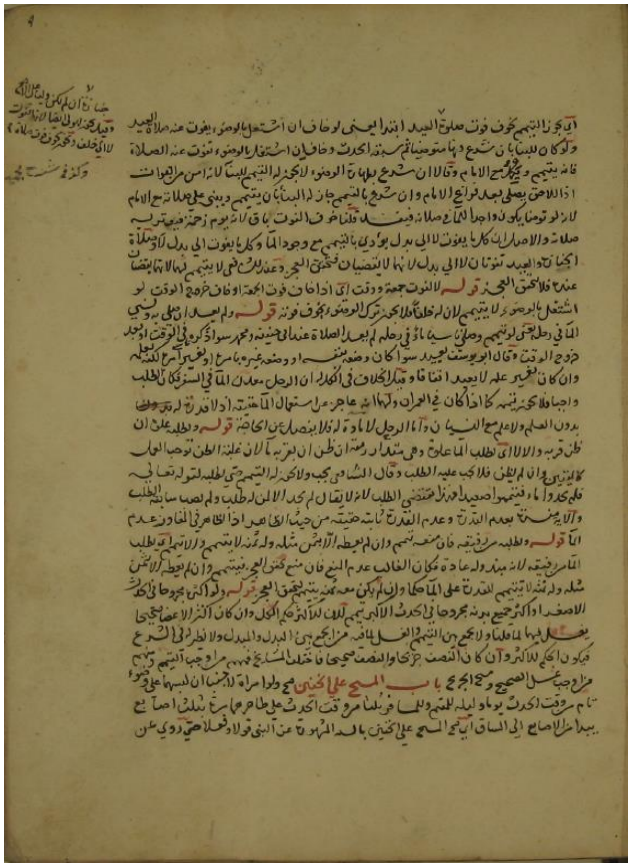

النسخة الأخيرة من عملي في النسخة (ج)

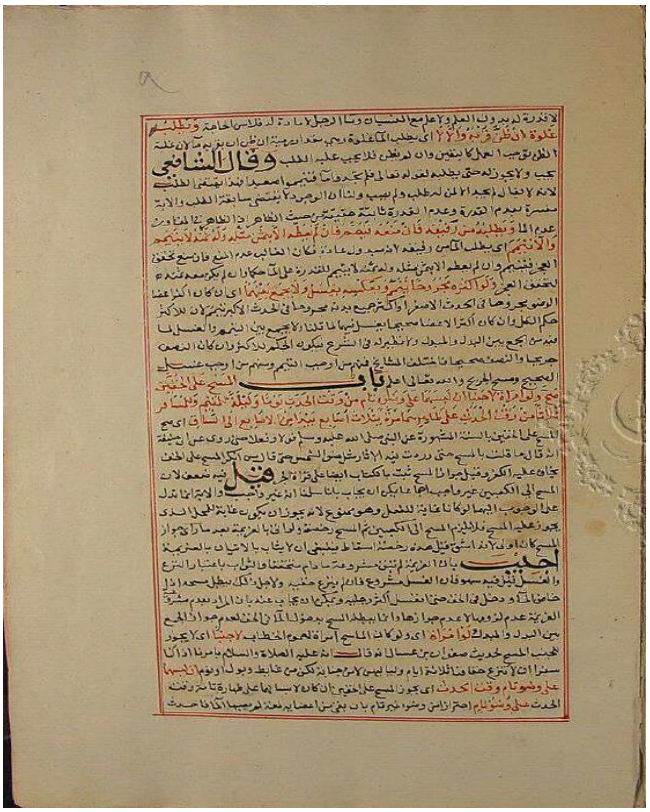

٣.المبحث الثاني: النص المحقق

(باب التيمم)

(يَتَيَمَّمُ لِبُعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءٍ أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ فَقْدِ آلَةٍ، مُسْتَوْعِبًا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ)[١].

والتيمُّم[٢] في اللغة: القصد[٣]. وفي الشَّرع: الشَّرع: عبارة عن ضرب اليدين مرَّتين على جنس الأرض، ماسحاً بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه مع مرفقيه لإزالة الحدث[٤]. ثم يجوز التيمُّم إذا كان المتيمم بعيداً عن الماء مقدار ميل[٥] مطلقاً، أي: سواء كان خوف[٦] فوتِ الوقت أم لا، لا، وهو ثلث الفرسخ دفعاً للحرج[٧]. وقال زفر: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم، وإلا فيتيمم وإن كان الماء قريباً[٨]. [ظ/٨] قلنا: خوف فوت الوقت[٩] بتقصير من جهتهِ حيث أخَّره إلى هذا الوقت فلا يعتبر، أو مريضاً مطلقاً أي: سواء خاف[١٠] ازدياد المرض أو تطويله باستعمال الماء أوبالتحرك[١١][١٢]. وعند الشافعي ρ: إنَّما يتيمَّم إذا خاف تلف نفسهِ أو عضوٍ منه[١٣]، وهو مردود؛ لظاهر قوله تعالى: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ)[١٤]، أو جنباً يخاف إن[١٥] اغتسل يقتله البرد أو يمرضه مطلقاً، [أي][١٦] سواء كان خارج المِصر أو فيهــ) وعندهما[١٧]: لا يتيمَّم فيه[١٨]؛ لأنَّهُ نادرٌ

---

(١) كنز الدقائق، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النَّسَفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ص١٤٤.

(٢) في (ج): (التيمم).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ٢٠٦٤/٥ (يمم).

(٤) ينظر: الكفاية في شرح الهداية، جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي (ت: ٧٦٧هـ)، تحقيق: محمد الحقاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ، ٩٥/١.

(٥) الميل: مقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع وهو الميل الهاشمي، ويقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) متراً. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، دار الدعوة- القاهرة، ١٤١٢هـ، ٩٣٠/١.

(٦) في (ج): (خاف).

(٧) ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي، المعروف بـ (الحلبي الكبير)، إبراهيم بن محمد الحلبي (ت: ٩٥٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٤١هـ، ١٢٧/١.

(٨) ينظر: شرح مجمع البحرين، عبداللطيف بن عبدالعزيز الكرماني، الشهير بابن ملك (ت: ٨٠١هـ)، اللجنة العلمية بمركز الامام بدر الدين، دار المنهاج القويم- دمشق، ط١، ١٤٤٦هـ، ١٢٢/١.

(٩) (فوت الوقت) سقط من (ج).

(١٠) في (ج): (يخاف).

(١١) في (ج): (بالتحريك).

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ٥١/١.

(١٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ٣٠٣/١.

(١٤) سورة النساء، من الآية (٤٣).

(١٥) في (ج): (فإن).

(١٦) ما بين معقوفين سقط من (أ، ب)، وما أثبتناه من (ج).

(١٧) أي عند أبي يوسف ومحمد τ.

(١٨) أي في المصر. ينظر: رمز الدقائق في شرح كنز الحقائق، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: سراج الدين عمر أحمد، دار المنهاج القويم – دمشق، ط١، ١٤٤٤هـ، ١٨٨/١.

في المِصر، والنَّادر لا حُكمَ له[١]. وقلنا: العجزُ ثابت حقيقة، فلا بُدَّ مِن[٢] اعتباره، أو خائفاً من سبع أو عدو؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء حكماً، أو خائفاً من عطش على نفسه أو دابته؛ لأنَّهُ مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم، أو فاقداً آلة يستقي الماء به للعجز عن الاستعمال حقيقة[٣].

والأصل في هذه المسائل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[٤]، والمراد: إن لم تقدروا، وعدم القدرة ثابت في هذه المسائل فيجوز له التيمم[٥].

قوله: (مُستوعِباً) حال عن الضَّمير الذي في **(يتيمم)**، ويجوز أن تكون[٦] صفة لمصدر محذوف، أي: يَتَيَمَّمُ تَيَمُّماً مُسْتَوْعِباً، ثم الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة: أنَّ الأكثر يقوم مقام الكل[٧]. وقوله: **(وجهه ويديه)**[٨]؛ لقوله ﷺ[٩]: ((التَيمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ))[١٠]، وهو حُجَّة على الشافعي بأنَّهُ إلى الرسغ[١١][١٢]، وعلى مالك بأنَّهُ إلى نصف الذراع[١٣]. وينفض يديه مرَّةً، وعن أبي يوسف مرَّتين[١٤]. قوله: **(بِضَرْبَتَيْنِ وَلَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا)**[١٥] الباء متعلقة[١٦] بقوله: **(تيمَّم)**، أي: تيمَّم بضربتين، قوله: **(وَلَوْ جُنُبًا)** أي: يكفيه ضربتين، ولو كان المتيمم جنباً أو حائضاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[١٧]، فإنَّ المراد منه الجماع على ما

---

(١) ينظر: الكافي في شرح الوافي، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: سراج الدين عمر قباوة، دار المنهاج القويم– دمشق، ط١، ١٤٤٤هـ، ١٣٧/١.

(٢) (من) سقط من (ب).

(٣) ينظر: الكافي في شرح الوافي للنسفي ١٣٧/١.

(٤) سورة النساء، من الآية (٤٣).

(٥)الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، دار المعرفة– بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ٢٠/١.

(٦) في (ج): (يكون).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، ومعه: حاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٣٨/١.

(٨) كنز الدقائق للنسفي ص١٤٤.

(٩) في (ج): (لفعله عليه الصلاة والسلام).

(١٠) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ، كتاب الطهارة، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، ١/ ٢٨٧ رقم الحديث (٦٣٦)، وقال الحاكم: ((إسناده صحيح))، وأقره الذهبي، وسنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٣٣٢، رقم الحديث (٦٨٥).

(١١) الرُّسغ: هو المفصل الذي بين الساعد والكف. الصحاح تاج اللغة ١٣١٩/٤ مادة (رسغ).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٢٣٤/١.

(١٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ١٥٨/١.

(١٤) ينظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٠/١.

(١٥) كنز الدقائق للنسفي ص١٤٤.

(١٦) في (ج): (متعلق).

(١٧) سورة النساء، من الآية (٤٣).

عُرِف[١]. قوله: **(بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَقْعٌ وَبِهِ بِلَا عَجْزٍ)**[٢] الباء في قوله: قوله: (بطاهر) متعلّق بمحذوف، أي: يتيمَّم بضربتين ملتبساً بطاهرٍ من جنس الأرض مطلقاً؛ كالتراب والرمل وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿تَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٣] أي: طاهراً، وهو بعمومه يتناول جميع أجزاء الأرض[٤]. وقال أبو يوسف آخراً والشافعي [رحمهما الله][٥]: لا يجوزُ بغير التراب[٦]؛ لقوله لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٧] أي: تراباً مُنبِتاً كذا فسَّره ابن عباس[٨]. قلنا: الصَّعيد [هو][٩] [هو][٩] وجه الأرض تراباً أو غيره، والطيِّب يُطلق ويُرادُ بهِ الطَّاهر، ويُطلق ويرادُ به المُنبِت، واللَّائق[١٠] بالمقام الطَّاهر دون المُنبِت فحُمل عليه[١١] ؛ إذ لا عموم للمُشترك[١٢]. ثُمَّ يجوزُ التيمُّم على جنس الأرض سواء كان عليه نقعٌ[١٣] أو لا، وقال محمد [رحمه الله][١٤]: لا يجوز إلا إذا كان عليه النَّقع وبهِ، أي: يجوز التيمم[١٥] بالنَّقع بلا عجز عن الصَّعيد؛ لأنَّهُ ترابٌ رقيق[١٦]. وقال أبو يوسف [رحمه الله][١٧]: لا يجوز بالغبار مع القدرة على التُّراب؛ لأنَّ الغبار ليس بترابٍ خالصٍ ولكنه ترابٌ من وجهٍ، فجاز

(١) حمل ساداتنا علي وابن عباس وعائشة ﷺ الملامسة في قوله تعلى: ﴿ ي ي ﴾ [النساء: ٤٣] على الجماع، وكانوا يقولون: بأنَّ الله تعالى أباح التيمم للجنب كما أباح للمُحدِث، والسادة الحنفية أخذوا بقول سيدنا علي وابن عباس وعائشة ﷺ، ورجَّحوا قولهم بسياق الآية، وبأخبارٍ وردت موافقة لسياق الآية. ينظر: النهاية في شرح الهداية، حسام الدين حسين بن علي السغناقي (ت: ٧١٤هـ)، تحقيق: محمد الحقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٤٣هـ، ٢٥٦/١.

(٢) كنز الدقائق للنسفي ص١٤٤.

(٣) سورة النساء، من الآية (٤٣).

(٤) ينظر: زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجابي (ت: ٥٩١هـ)، تحقيق: محمد الحقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ، ٧٦/١.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب)، وما أثبتناه من (ج).

(٦) ينظر: حلبة المجلّي وبُغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، اعتنى به: أحمد الغلاييني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٣١/١، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ط١، ١٤١٤هـ، ٥٧/١.

(٧) سورة النساء، من الآية (٤٣).

(٨) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٤٠٨/٨.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج).

(١٠) في (ج): (اللائق).

(١١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ٢٨/١.

(١٢) المشترك: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين فأكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٢٩٢/١.

(١٣) النقع: الغبار، وكذا فُسِّر في التنزيل: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾ [العاديات: ٤]. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٩٤٣/٢ مادة (نقع).

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب)، وما أثبتناه من (ج).

(١٥) في (ج): (ويجوز به أي بالنقع).

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٣/١.

(١٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب)، وما أثبتناه من (ج).

عند العجز لا القدرة. ولنا[١]: ما ذكرنا أنَّهُ ترابٌ رقيق[٢]. قوله: **(نَاوِيًا)**[٣] حال عن الضمير الذي الذي [و/٩] في متعلّق (بطاهرٍ)، أي: تيمم بضربتين ملتبساً بطاهر حال كونه ناويا رفع الحدث، أو حال عن ضمير (تيمم)، أي: تيمم ناوياً. وقيل: ينوي عبادةً لا تصحُّ إلّا بالطَّهارة مثل سجدة التلاوة والصَّلاة[٤]. قوله: **(فَلَغَا تَيَمُّمُ كَافِرٍ لَا وُضُوءُهــ)**[٥] يعني[٦]: لو تيمَّم كافر للإسلام ثم أسلم لا يجوز له أن يُصلِّي بذلك التيمُّم، ولو توضأ مطلقاً أي: سواء كان للإسلام أو لا ثم أسلم يجوز أن يُصلِّي بذلك الوضوء[٧]. وقال زفر: يجوز تيممه أيضاً، وهذا بناء على أنَّ النية فرض عندهم، ولا نية للكافر فيلغوا تيممه، وعنده ليس بفرض؛ لأنَّهُ خلف عن الوضوء فلا يخالفه[٨]. ولنا[٩]: أنَّهُ مأمورٌ بالتيمُّم وهو القصد، القصد، والقصد هو النية فلا بُدَّ منها، وهي لا تتحقق من الكافر بخلاف الوضوء؛ لأنَّهُ مأمورٌ بغسل الأعضاء وقد وُجِد؛ لأنَّ التراب مُغيَّر مُلوّث إنَّما يصير مطهراً عند إرادة الصَّلاة وذلك بالنية، بخلاف الوضوء؛ لأنَّ الماء[١٠] مطهّر بنفسه، فاستغنى في كونه مطهراً عن النيَّة[١١]. وعن أبي يوسف: إذا تيمَّم الكافر ونوى به الإسلام صحَّ تيمُّمهُ، ويجوزُ له أن يُصلِّي بذلك التيمُّم بعد الإسلام؛ لأنَّ نيَّة الإسلام[١٢] صحيحةٌ منه؛ لأنَّهُ من أهلهِ، بخلاف ما إذا نوى به الصَّلاة فإنَّهُ ليس بصحيحٍ؛ لأنَّهُ ليس من أهل الصَّلاة[١٣]. قلنا: إنَّما يُعتبر التَّيمُّم إذا نوى به عبادة لا تصحُّ بدونها ولم توجد[١٤]. قوله: **(وَلَا يَنْقُضُهُ رِدَّةٌ، بَلْ نَاقِضُ الْوُضُوءِ وَقُدْرَةُ مَاءٍ فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ[١٥])**[١٦] أي: لا ينقض التيمم ردة. وقال زفر: تنقضه؛ لأنَّ الكفر ينافيه ابتداءً فكذا بقاءً، وهذا القول يدل على أنَّ النية في التيمم واجبة عنده، فيجوز أن يكون عنه روايتان أو يكون الكلام في المنوي؛ إذ في غيره لا خلاف في إبطاله لعدم الأهلية[١٧]. ولنا[١٨]: أنَّ للتيمم صفتين، أحدهما الطهارة والأخرى العبادة،

(١) أي: دليل الحنفية غير أبي يوسف ρ.
(٢) ينظر: جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري، يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: سمير صبحي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٣٨هـ، ٢١٩/١.
(٣) كنز الدقائق للنسفي ص١٤٤.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣٩/١.
(٥) كنز الدقائق للنسفي ص١٤٤.
(٦) (فلغى تيمم كافر لا وضوءه يعني) سقط من (ج).
(٧) ينظر: الكافي في شرح الوافي للنسفي ١٤٤/١.
(٨) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٨/١.
(٩) أي: دليل الحنفية غير زفر رحمه الله.
(١٠) في (ج): (المأمور).
(١١) ينظر: الكفاية شرح الهداية للكرلاني ٩٥/١.
(١٢) في (ج): (الإيمان).
(١٣) ينظر: شرح مجمع البحرين لابن ملك ١٢٦/١.
(١٤) ينظر: رمز الدقائق في شرح كنز الحقائق للعيني ١٩١/١.
(١٥) في (ج): (حاجة).
(١٦) كنز الدقائق للنسفي ص١٤٤.
(١٧) ينظر: فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، المعروف بقاضي خان (ت: ٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم البدري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٧/١.
(١٨) أي: دليل الحنفية غير زفر رحمه الله.

فبالارتداد بطلت العبادة؛ لأنَّهُ ينافيها، وبقي الطهارة؛ لأنَّهُ لا ينافيها[١] كالوضوء[٢]. قوله: (بل (بل ناقض الوضوء) يعني ينقض التيمم ما كان ناقضاً للوضوء والقدرة على الماء، أمَّا الأول؛ لأنَّ التيمم خلف عن الوضوء فيكون أضعف منه، فما نقض الأقوى نقض الأدنى بالطريق الأولى، وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ القدرة هي المرادة بالوجود الذي هو غاية لطهوريّة التراب في قوله ﷺ: ((التُرَابُ طَهُورُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حُجَجٍ مَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ))[٣]، وشرط أن يكون الماء فاضلاً عن عن حاجته؛ لأنَّ المشغول بالحاجة في حكم العدم، ويشترط أيضاً أن يكون كافياً للوضوء، وإلا فيكون في حكم العدم؛ لعدم الفائدة في استعماله[٤]. استعماله[٤]. وقال الشافعي: لا يُشترط بل يلزمه استعماله ويتيمَّم للباقي؛ لقوله تعالى﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٥]، وهو نكرة في سياق سياق النفي يتناول القليل والكثير[٦]. قلنا: القليل لا لا يكون مبيحاً للصلاة، فما لا يكون مبيحًا لها فوجوده كعدمه في حقها، ومعنى الآية: فلم تجدوا ماء يكفي للوضوء أو للغسل، بدليل أنَّهُ أمرنا بها[٧]، فكان تقدير الآية: فلم تجدوا ماء يستعمل في ذلك، [ظ/٩] ولا فرق في ذلك بين أن يوجد الماء في الصلاة أو خارجها[٨]. وعند الشافعي: إذا وجده[٩] في الصَّلاة لا ينقضه حتى يفرغ[١٠]. قوله: **(فَهِيَ تَمْنَعُ التَّيَمُّمَ وَتَرْفَعُهــ)**[١١] أي: القدرة على الماء تمنع جواز[١٢] التيمم ابتداءً[١٣]، وترفعه وترفعه بعدما تيمم[١٤] مطلقاً [أي][١٥] سواء كان[١٦] في الصلاة أو خارجها لا الوجود[١٧]، وإن كان المنصوص عليه هو الوجود؛ لأنَّ المراد بالوجود هو القدرة على ما بيّنا، فيكون قوله: (فهي تمنع) لدفع توهم من يقول المانع الوجود، فعلى هذا لا يكون التكرار في قول المصنّف حيث ذكر أنَّ الناقض قدرة الماء، فيعلم منه أنَّها تكون[١٨] مانعاً[١٩] فلا حاجة إلى ذكره ثانيا؛

(١) (وبقي الطهارة لأنه لا ينافيها) سقط من (ج).
(٢) ينظر: الكافي في شرح الوافي للنسفي ١/١٤٥.
(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٤١٨هـ، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ١/١٨٤ رقم الحديث (١٢٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، ١/٣٤٦ رقم الحديث (٧٢٢).
(٤) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١/١٢١.
(٥) سورة النساء، من الآية (٤٣).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٦٤.
(٧) في (ج): (بهما).
(٨) ينظر: حلبة المجلّي لابن أمير حاج ١/٢٣٦.
(٩) في (ب، ج): (وجد).
(١٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١/٢٦٩.
(١١) كنز الدقائق للنسفي ص١٤٤.
(١٢) (جواز) سقط من (ب، ج).
(١٣) (ابتداء) سقط من (ب، ج).
(١٤) (بعدما تيمم) سقط من (ب، ج).
(١٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب)، وما أثبتناه من (ج).
(١٦) (كان) سقط من (ج).
(١٧) في (ج): (إلا لوجود).
(١٨) في (ب): (يكون).
(١٩) في (ج): (مانعة).

لقوله[١]: (فهي تمنع)؛ لأنَّ غرضه دفع توهم متوهم أنَّ الوجود هو المانع[٢]. قوله: (**وَرَاجِي الْمَاءِ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ**)[٣] ((أي: يُستحبُّ له التَّأخير فلعلَّهُ يجد الماء، فيؤديها بأكمل الطَّهارتين، ولا يجبُ التَّأخير؛ لأنَّ عدم الماء متحقِّق حقيقة فلا يزول حكمه بالشَّك))[٤]. قوله: (**وَصَحَّ قَبْلَ الْوَقْتِ، الْوَقْتِ، وَلِفَرْضَيْنِ، وَخَوْفَ فَوْتِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ وَلَوْ بِنَاءً، لَا فَوْتِ جُمُعَةٍ وَوَقْتٍ**)[٥] أي: صحَّ صحَّ التيمُّم قبل الوقت[٦]. وعند الشافعي ρ[٧]: لا لا يصحُّ؛ لأنَّها[٨] طهارة ضرورية، فلا يجوز قبل قبل الوقت لعدم الضرورة؛ كطهارة المستحاضة[٩]. ولنا[١٠]: أنَّ النصوص الواردة في في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت فيجري على إطلاقه، ولأنَّهُ بدل الوضوء، فجاز قبل الوقت كالوضوء[١١]. وقوله: (كطهارة المستحاضة): قلنا: لا [نُسلِّم][١٢] أنَّ المستحاضة لا يجوز وضوءها قبل الوقت، بل يجوز على الأصح[١٣]. قوله: (ولفرضين) أي: صحَّ التيمُّم لفرضين فصاعداً. وعند الشافعي: لفرضٍ واحدٍ والنوافل كلها تبعٌ له، وهو لا يرفع الحدث عنده[١٤]. وعندنا: الصَّعيد الطَّيِّب خَلَفٌ عن الماء، فحكمهُ حكم الماء في كونه رافعاً للحدث إلى وجود الماء، فيجوز به أداء الفرضين وأكثر[١٥]. قوله: (وخوف فوت) أي: يجوز التيمُّم لخوف فوت (صلاة جنازة) إن لم يكن وليِّها على الأصح. وقيل: يجوز للوليِّ أيضاً؛ لأنَّها تفوت لا إلى خلف، ويجوز لخوف فوت صلاة العيد ابتداءً، يعني: لو خاف إن اشتغل بالوضوء تفوت عنه صلاة العيد يجوز له أن يتيمم ويدخل في صلاة الإمام[١٦]. قوله: (ولو بناءً) يعني: يجوز التيمم لصلاة العيد، ولو كان للبناء بأن شرعَ فيها متوضئاً ثم سبقه الحدث، وخاف إن اشتغل

---

(١) في (ج): (بقولهـ).

(٢) ينظر: رمز الدقائق في شرح كنز الحقائق للعيني ١٩٢/١.

(٣) كنز الدقائق للنسفي ص١٤٥.

(٤) الكافي في شرح الوافي للنسفي ١٤٧/١.

(٥) كنز الدقائق للنسفي ص١٤٥.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٥٤٩/١.

(٧) (رحمه اللهـ) سقط من (ج).

(٨) في (ب، ج): (لأنهـ).

(٩) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ٢٢٣/٢.

(١٠) أي دليل الحنفية.

(١١) ينظر: شرح الوقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، مطبعة الوراق- القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٣/٢.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب)، وما أثبتناه من (ج).

(١٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية- بيروت، (د. ت)، ١٧/١.

(١٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣١٥/١.

(١٥) ينظر: الكافي في شرح الوافي للنسفي ١٤٨/١.

(١٦) ينظر: جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، محمد بن حسام الدين القُهستاني (ت: ٩٥٣هـ)، اعتنى به: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٣٨هـ، ص٣٧.

بالوضوء تفوت عنه الصَّلاة، فإنَّهُ يتيمَّم ويكمل مع الإمام[١]. وقالا[٢]: إن شرع بطهارة الوضوء الوضوء لا يجوز له التيمم للبناء؛ لأنَّهُ أمن من الفوات، إذ اللّاحق يُصلِّي بعد فراغ الإمام، وإن شرع بالتيمُّم جازَ لهُ البناء بأن يتيمَّم ويبني على صلاته مع الإمام؛ لأنَّهُ لو توضَّأ يكون واجداً للماء في صلاته فتفسد[٣]. قلنا: خوف الفوت باق؛ باق؛ لأنَّهُ يوم زحمة، فيعتريه ما يفسد[٤] صلاته، والأصل أنَّ كل ما يفوت لا إلى بدل يُؤدَّى بالتيمم مع وجود الماء، وكل ما يفوت إلى بدل لا وصلاة الجنازة والعيد تفوتان لا إلى بدل؛ لأنَّهما لا تقضيان، فتحقَّق العجز[٥]، وعند الشافعي: لا يتيمَّم لهما؛ لأنَّهما يقضيان عنده فلا يتحقَّق العجز[٦]. قوله: (لَا فَوْتِ جُمُعَةٍ وَوَقْتٍ) أي: إذا خاف فوت الجمعة أو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء لا يتيمم؛ [و/١٠] لأنَّ له خلفاً فلا يجوز ترك الوضوء لخوف فوته[٧].

قوله: **(وَلَمْ يُعِدْ إنْ صَلَّى بِهِ وَنَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ)**[٨] يعني: لو تيمَّم وصلَّى ناسياً ماء في رحله لم يُعد الصَّلاة [عند أبي حنيفة ومحمد، سواء ذكره في الوقت أو بعد خروج الوقت][٩]، وقال أبو يوسف: يعيد سواء كان وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره أو بغير أمره لكنَّه بعلمه، وإن كان بغير علمه لا يعيد اتفاقاً، وقيل: الخلاف في الكل[١٠]. لهُ[١١]: أنَّ الرَّحلَ مَعْدِنُ الماء في السَّفر، فكان الطَّلبُ واجباً فلا يجوز تيمُّمهُ، كما إذا كان في العمران وتيمَّم[١٢][١٣]. ولهما[١٤]: أنَّهُ عاجزٌ عن استعمال الماء حقيقة، إذ لا قدرة له بدون العلم ولا علم مع النسيان، وماء الرَّحل لا مادة له فلا يفضل[١٥] عن الحاجة[١٦]. قوله: **(وَيَطْلُبُهُ غَلْوَةً إنْ ظَنَّ قُرْبَهُ وَإِلَّا لَا)**[١٧] ((أي: يطلب الماء غلوةً وهي: مقدار رميةٍ[١٨] إن ظنَّ أنَّ بقربه ماءً؛ لأنَّ غَلَبَة الظَّنِّ تُوجبُ العمل كاليقين، وإن لم يظن فلا يجب عليه الطَّلَب))[١٩]. وقال الشافعي رحمه الله[٢٠]: يجبُ، ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه؛

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ١٥٢/١.

(٢) أي: أبو يوسف ومحمد بن الحسن τ.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٩/١.

(٤) (ما يفسد) سقط من (ب).

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٩/١.

(٦) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٢٢٣/٢.

(٧) ينظر: الكافي في شرح الوافي للنسفي ١٤٩/١.

(٨) كنز الدقائق للنسفي ص١٤٥.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج).

(١٠) ينظر: غنية المتملي للحلبي ١٣٦/١.

(١١) أي دليل أبي يوسف ρ.

(١٢) (وتيمم) سقط من (ب، ج).

(١٣) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١٤٠/١.

(١٤) أي دليل أبي حنيفة ومحمد τ.

(١٥) في (ب): (يفصل).

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٩/١.

(١٧) كنز الدقائق للنسفي ص١٤٥.

(١٨) أي: مقدار رمية سهم، وتقدَّر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. الصحاح تاج اللغة للجوهري ٢٤٤٨/٦ مادة (غلا).

(١٩) تبيين الحقائق للزيلعي ٤٤/١.

(٢٠) (رحمه اللهـ) سقط من (ج).

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[١]، فهذا يقتضي الطلب؛ لأنَّهُ لا يقال لم يجد إلا لمن له طلب[٢]. ولم يُصِب، ولنا[٣]: أنَّ الوجود لا يقتضي[٤] سابقة سابقة الطلب، والآية مُفسَّرَة بعدم القدرة، وعدم القدرة ثابتٌ[٥] حقيقة من حيث الظَّاهر، إذا الظَّاهر في المفاوز عدم الماء[٦]. قوله: **(وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ فَإِنْ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ وَلَهُ ثَمَنُهُ لَا يَتَيَمَّمُ وَإِلَّا تَيَمَّمَ)**[٧] أي: يطلب الماء من رفيقهِ؛ لأنَّهُ مبذولٌ عادة فكان الغالب عدم المنع، فإن منعه[٨] تحقّق العجز فيتيمم، وإن لم يعطه إلّا بثمن مثله وله ثمنهُ لا يتيمم للقدرة على الماء حكماً، وإن لم يكن معه ثمنه يتيمَّم[٩] لتحقُّق العجز[١٠].

قوله: **(وَلَوْ أَكْثَرَهُ مَجْرُوحًا تَيَمَّمَ وَبِعَكْسِهِ يَغْسِلُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا)**[١١] أي: إن كان أكثر أعضاء الوضوء مجروحاً[١٢] في الحدث الأصغر، أو أكثر جميع بدنه مجروحاً في الحدث الأكبر تيمَّم؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، وإن كان أكثر الأعضاء صحيحاً فيهما يغسل لما قلنا، ولا يجمع بين التيمُّم والغسل؛ لِمَا فيه من الجمع بين البدل والمبدول، ولا نظير له في الشرع، فيكون الحكم للأكثر، وإن كان النِّصف جريحاً والنِّصف صحيحاً فاختلف المشايخ[١٣]، فمنهم من أوجب التيمُّم، ومنهم من أوجب غسل الصَّحيح ومسح الجريح[١٤] [والله تعالى أعلم][١٥].

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ)
٢. الأعلام، خير الدين ابن محمود الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، ط١٥، ١٤٢٢هـ)
٣. إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي- مصر، ١٣٨٩هـ)

(١) سورة النساء، من الآية (٤٣).
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢٨٩/١.
(٣) أي دليل الحنفية.
(٤) (لنا أن الوجود لا يقتضي) سقط من (ب).
(٥) في (ج): (ثابتة).
(٦) ينظر: الكافي في شرح الوافي للنسفي ١٥٢/١.
(٧) كنز الدقائق للنسفي ص١٤٥.
(٨) في (ب، ج): (منع).
(٩) (يتيمم) سقط من (ج).
(١٠) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ٣٤/٦.
(١١) كنز الدقائق للنسفي ص١٤٥.
(١٢) (تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما أي إن كان أكثر أعضاء الوضوء مجروحا) سقط من (ب).
(١٣) المشايخ: اصطلاحٌ يُطلق على من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء مذهبه. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ، ٢١٧/٦.
(١٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤٥/١.
(١٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب)، وما أثبتناه من (ج).

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ).
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ).
٦. البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ).
٧. البيان في مذهب الإمام في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ).
٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، ومعه: حاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ).
٩. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ)
١٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر– القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ).
١١. جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري، يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: سمير صبحي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٣٨هـ).
١٢. جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، محمد بن حسام الدين القُهستاني (ت: ٩٥٣هـ)، اعتنى به: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العملية– بيروت، ط١، ١٤٣٨هـ).
١٣. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ).
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٩هـ).
١٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دارإحياء الكتب العربية– مصر، ط١، ١٣٨٧هـ)
١٦. حلبة المجلِّي وبُغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، المعروف بابن أمير حاج (ت:٨٧٩هـ)، اعتنى به: أحمد الغلاييني، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ).
١٧. خزانة التراث– فهرس مخطوطات قام باصداره مركز الملك فيصل.
١٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية– بيروت، (د. ت).
١٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ).
٢٠. الذيل على العبر في خبر من عبر، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي

(ت:٨٢٦هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسة الرسالة –بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ).
٢١. رمز الدقائق في شرح كنز الحقائق، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: سراج الدين عمر أحمد، دار المنهاج القويم –دمشق، ط١، ١٤٤٤هـ).
٢٢. زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجابي (ت: ٥٩١هـ)، تحقيق: محمد الحقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ).
٢٣. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا- اسطنبول تركيا، ط١، ١٤٣٠هـ).
٢٤. السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ).
٢٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٤١٨هـ).
٢٦. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ).
٢٧. شرح الوقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، مطبعة الوراق- القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ).
٢٨. شرح مجمع البحرين، عبداللطيف بن عبدالعزيز الكرماني، الشهير بابن ملك (ت: ٨٠١هـ)، اللجنة العلمية بمركز الامام بدر الدين، دار المنهاج القويم- دمشق، ط١، ١٤٤٦هـ).
٢٩. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠١هـ).
٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
٣١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي- دمشق، ١٤٠٣هـ).
٣٢. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ).
٣٣. غنية المتملي في شرح منية المصلي، المعروف بـ (الحلبي الكبير)، إبراهيم بن محمد الحلبي (ت:٩٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٤١هـ).
٣٤. فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، المعروف بقاضي خان (ت:٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم البدري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ).
٣٥. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ).
٣٦. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، مخطوطات الفقه، طبعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية- عمَّان، ١٩٨٩م.

٣٧. الكافي في شرح الوافي، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: سراج الدين عمر قباوة، دار المنهاج القويم- دمشق، ط١، ١٤٤٤هـ).
٣٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى- بغداد، ١٩٤١م.
٣٩. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ط١، ١٤١٤هـ).
٤٠. الكفاية في شرح الهداية، جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي (ت:٧٦٧هـ)، تحقيق: محمد الحقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ).
٤١. كنز الدقائق، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النَّسَفِي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ)
٤٢. المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ).
٤٣. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ).
٤٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ).
٤٥. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ).
٤٦. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ)
٤٧. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ).
٤٨. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، دار الدعوة- القاهرة، ١٤١٢هـ).
٤٩. معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، علي الرضا قره بلوط، دار العقبة- قيصري تركيا، ط ١، ١٤٢٢هـ).
٥٠. معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الحداثة- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ)
٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ).
٥٢. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ).
٥٣. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ).
٥٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت:٨٧٤هـ)، دار الكتب- مصر، ١٤١١هـ).

٥٥. النهاية في شرح الهداية، حسام الدين حسين بن علي السغناقي (ت: ٧١٤هـ)، تحقيق: محمد الحقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٤٣هـ).

٥٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ).

٥٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٧٠هـ).

References

1. **Al-A'lam**, Khayr al-Din bin Mahmoud al-Zirikli (d. 1396 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, 15th Edition, 1422 AH.
2. **Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Misri, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), Edited by: Ahmad Azzo, Dar al-Kitab al-Islami - Cairo, 2nd Edition, 1417 AH.
3. **Al-Bayan fi Madhhab al-Imam fi Tartib al-Shara'i**, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd Edition, 1406 AH.
4. **Al-Binayah Sharh al-Hidayah**, Badr al-Din Mahmoud bin Ahmad al-Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH.
5. **Al-Dhayl 'ala al-Ibar fi Khabar man 'Abar**, Wali al-Din Ahmad bin Abdul-Rahim bin al-Husayn al-Iraqi (d. 826 AH), Edited by: Salih Mahdi Abbas, Mu'assasat al-Risalah - Beirut, 1st Edition, 1409 AH.
6. **Al-Durar al-Kaminah fi A'yan al-Mi'ah al-Thaminah**, Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Edited by: Muhammad Abdul-Mu'id Khan, Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Uthmaniyyah - Hyderabad, India, 2nd Edition, 1392 AH.
7. **Al-Fihris al-Shamil lil-Turath al-Arabi al-Islami al-Makhtut (Fiqh and its Principles)**, Al-Majma' al-Malaki for Islamic Civilization Research - Amman, 1989.
8. **Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i**, Ali bin Muhammad bin Habib al-Mawardi (d. 450 AH), Edited by: Ali Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1419 AH.
9. **Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi**, Ali bin Abi Bakr al-Marghinani (d. 593 AH), Edited by: Talal Yusuf, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st Edition, 1416 AH.
10. **Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar**, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili (d. 683 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut, 2nd Edition, 1414 AH.
11. **Al-Inayah Sharh al-Hidayah**, Akmal al-Din Muhammad bin Muhammad al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 1st Edition, 1413 AH.
12. **Al-Kafi fi Sharh al-Wafi**, Hafiz al-Din Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud al-Nasafi (d. 710 AH), Edited by: Siraj al-Din Umar Qabawah, Dar al-Minhaj al-Qawim - Damascus, 1st Edition, 1444 AH.
13. **Al-Kifayah fi Sharh al-Hidayah**, Jalal al-Din bin Shams al-Din al-Karlani al-Khwarizmi al-Hanafi (d. 767 AH), Edited by: Muhammad al-Haqqani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1439 AH.
14. **Al-Mabsut**, Shams al-A'immah Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-

Ahmad bin Mustafa bin Khalil, known as Tashkuprizadah (d. 968 AH), Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1401 AH.

24. **Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah**, Isma'il bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), Edited by: Ahmad Abdul-Ghaffur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, 4th Edition, 1987.
25. **Al-Suluk li-Ma'rifat Duwal al-Muluk**, Taqi al-Din Ahmad bin Ali al-Maqrizi (d. 845 AH), Edited by: Muhammad Abdul-Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1418 AH.
26. **Al-Tabaqat al-Saniyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah**, Taqi al-Din bin Abdul-Qadir al-Tamimi al-Ghazzi (d. 1005 AH), Edited by: Abd al-Fattah al-Hilu, Dar al-Rifa'i - Damascus, 1403 AH.
27. **Al-Talqin fil-Fiqh al-Maliki**, Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), Edited by: Muhammad Bu Khabzah al-Hasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1425 AH.
28. **Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i**, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd Edition, 1406 AH.
29. **Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam**, Muhammad bin Faramurz bin Ali, known as Mulla Khusraw (d. 885 AH), Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Beirut, (n.d.).
30. **Fatawa Qadi Khan fi Madhhab al-Imam al-A'zam Abi Hanifa al-Nu'man**, Fakhr al-Din al-Hasan bin Mansur, known as Qadi Khan (d. 592 AH), Edited by: Salim al-Badri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1429 AH.
31. **Fath al-Aziz bi-Sharh al-Wajiz**, Abdul-Karim bin Muhammad al-Rafi'i Ma'rifah - Beirut, 1st Edition, 1414 AH.
15. **Al-Majma' al-Mu'assis lil-Mu'jam al-Mufahras**, Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Edited by: Yusuf Abdul-Rahman al-Mar'ashli, Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1st Edition, 1413 AH.
16. **Al-Mawa'idh wal-I'tibar bi-Dhikr al-Khitat wal-Athar**, Taqi al-Din Ahmad bin Ali al-Maqrizi (d. 845 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1418 AH.
17. **Al-Mizhar fi Ulum al-Lughah wa Anwaruha**, Jalal al-Din Abdul-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), Edited by: Fu'ad Ali, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1418 AH.
18. **Al-Muhit al-Burhani fil-Fiqh al-Nu'mani**, Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Mazah al-Bukhari (d. 616 AH), Edited by: Abd al-Karim al-Jindi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1424 AH.
19. **Al-Mu'jam al-Wasit**, Ibrahim Mustafa and Ahmad al-Zayyat, Dar al-Da'wah - Cairo, 1412 AH.
20. **Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn**, Muhammad bin Abdullah al-Hakim al-Naysaburi (d. 405 AH), Edited by: Mustafa Abdul-Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1411 AH.
21. **Al-Nihayah fi Sharh al-Hidayah**, Husam al-Din Husayn bin Ali al-Sighnaqi (d. 714 AH), Edited by: Muhammad al-Haqqani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1443 AH.
22. **Al-Nujum al-Zahirah fi Muluk Misr wal-Qahirah**, Yusuf bin Taghribardi al-Hanafi (d. 874 AH), Dar al-Kutub - Egypt, 1411 AH.
23. **Al-Shaqa'iq al-Nu'maniyyah fi 'Ulama' al-Dawlah al-Uthmaniyyah**,

(d. 623 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 1st Edition, 1414 AH.

32. **Ghunyat al-Mutamalli fi Sharh Munyat al-Musalli**, known as (Al-Halabi al-Kabir), Ibrahim bin Muhammad al-Halabi (d. 956 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1441 AH.
33. **Hadiyyat al-Arifin Asma' al-Mu'allifin wa Athar al-Musannifin**, Isma'il bin Muhammad al-Baghdadi (d. 1399 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1370 AH.
34. **Halbat al-Mujalli wa Bughyat al-Muhtadi fi Sharh Munyat al-Musalli wa Ghunyat al-Mubtadi**, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Hanafi, known as Ibn Amir Hajj (d. 879 AH), Supervised by: Ahmad al-Ghalayini, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1434 AH.
35. **Husn al-Muhadarah fi Tarikh Misr wal-Qahirah**, Jalal al-Din Abdul-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), Edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Egypt, 1st Edition, 1387 AH.
36. **Inba' al-Ghumr bi-Abna' al-Umr**, Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Edited by: Hasan Habashi, Islamic Heritage Revival Committee - Egypt, 1389 AH.
37. **Jamharat al-Lughah**, Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Durayd al-Azdi (d. 321 AH), Edited by: Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, 1st Edition, 1407 AH.
38. **Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an**, Muhammad bin Jarir bin Yazid al-Tabari (d. 310 AH), Edited by: Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki, Dar Hajar - Cairo, 1st Edition, 1422 AH.
39. **Jami' al-Mudmarat wal-Mushkilat fi Sharh Mukhtasar al-Quduri**, Yusuf bin Umar bin Yusuf al-Kadori (d. 832 AH), Edited by: Samir Sobhi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1438 AH.
40. **Jami' Rumuz al-Riwayah fi Sharh Mukhtasar al-Wiqayah**, Muhammad bin Husam al-Din al-Quhistani (d. 953 AH), Supervised by: Muhammad Ahmad Abdul-Aziz, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1438 AH.
41. **Kanz al-Daqa'iq**, Hafiz al-Din Abdullah bin Ahmad al-Nasafi (d. 710 AH), Edited by: Sa'id Bakdash, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah - Beirut, 1st Edition, 1432 AH.
42. **Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wal-Funun**, Haji Khalifa (d. 1067 AH), Al-Muthanna Library - Baghdad, 1941.
43. **Khizanat al-Turath** - Manuscript Index issued by the King Faisal Center.
44. **Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar**, Taqi al-Din Abu Bakr bin Muhammad al-Hisni al-Shafi'i (d. 829 AH), Edited by: Ali Abdul-Hamid Baltaji, 1st Edition, 1414 AH.
45. **Miftah al-Sa'adah wa Misbah al-Siyadah**, Tashkuprizadah (d. 968 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1405 AH.
46. **Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfadh al-Minhaj**, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1415 AH.
47. **Mu'id al-Ni'am wa Mubid al-Niqam**, Taj al-Din Abdul-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), Dar al-Hadathah - Beirut, 2nd Edition, 1406 AH.
48. **Mu'jam al-Mu'allifin**, Umar Rida Kahhalah, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st Edition, 1408 AH.

Ahmad al-Isbijabi (d. 591 AH), Edited by: Muhammad al-Haqqani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1440 AH.

49. **Mu'jam Tarikh al-Turath al-Islami fil-Maktabat al-Alam**, Ali Rida Qarah Bulut, Dar al-Aqabah - Kayseri, Turkey, 1st Edition, 1422 AH.
50. **Ramz al-Daqa'iq fi Sharh Kanz al-Haqa'iq**, Badr al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Musa al-Ayni (d. 855 AH), Edited by: Siraj al-Din Umar Ahmad, Dar al-Minhaj al-Qawim - Damascus, 1st Edition, 1444 AH.
51. **Sharh al-Wiqayah**, Sadr al-Shari'ah Ubaydullah bin Mas'ud al-Mahbubi (d. 747 AH), Edited by: Salah Muhammad Abu al-Hajj, Al-Warraq Print - Cairo, 1st Edition, 1426 AH.
52. **Sharh Majma' al-Bahrayn**, Abdul-Latif bin Abdul-Aziz al-Kirmani, known as Ibn Malak (d. 801 AH), Scientific Committee at Imam Badr al-Din Center, Dar al-Minhaj al-Qawim - Damascus, 1st Edition, 1446 AH.
53. **Sullam al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul**, Mustafa bin Abdullah al-Qustantini (d. 1067 AH), Edited by: Mahmoud Abdul-Qadir al-Arna'ut, IRCICA Library - Istanbul, Turkey, 1st Edition, 1430 AH.
54. **Sunan al-Daraqutni**, Ali bin Umar bin Ahmad al-Daraqutni (d. 385 AH), Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risalah - Beirut, 1st Edition, 1424 AH.
55. **Sunan al-Tirmidhi**, Muhammad bin Isa bin Sawrah al-Tirmidhi (d. 279 AH), Edited by: Bashar Awad, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1418 AH.
56. **Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**, Fakhr al-Din Uthman bin Ali bin Mihjan al-Zayla'i (d. 743 AH), with: **Hashiyat al-Shalabi**, Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin al-Shalabi (d. 1021 AH), Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah - Bulaq, Cairo, 1st Edition, 1313 AH.
57. **Zad al-Fuqaha' Sharh Mukhtasar al-Quduri**, Baha' al-Din Muhammad bin